وزارة المالية

قرار رقم ٦٧٧ لسنة ٢٠٠٩

صادر بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ١ لسنة ١٩٨٦ بإصدار اللائحة المالية للهيئة ؛

وبناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بالجلسة رقم (٣٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٥ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٣٦) من اللائحة المالية للهيئة الصادرة بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٨٦ والمعدلة بالقرار رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٩١ ، النص الآتى :

« يجوز التجاوز عن المبالغ التى يتعذر تحصيلها بعد اتخاذ جميع الوسائل القانونية ، وذلك على النحو الآتى :

بموافقة نائب رئيس مجلس الإدارة المختص لغاية ٣٠٠٠ جنيه .

بموافقة رئيس مجلس الإدارة لغاية ٥٠٠٠ جنيه .

بموافقة مجلس الإدارة لما زاد على ذلك .

ويكون ذلك التجاوز فى الحالات وبمراعاة القواعد الآتية :

١ – وفاة المدين سواء أثناء السير فى إجراءات المطالبة أو قبل اكتشاف واقعة الصرف بدون وجه حق بشرط عدم وجود تركة للمدين ويرجع للتحقق من ذلك إلى مأمورية الضرائب العقارية المختصة وتحريات المباحث للاستدلال على ملاءة المدين .

٢ - هجرة المدين النهائية وثبوت مغادرته للبلاد ببيان رسمى من مصلحة وثائق السفر والجنسية بعد إجراء التحريات للتحقق من عدم وجود ممتلكات وأموال له فى مصر .

٣ - إعسار المدين الذى لا يتوقع زواله وثبت ذلك بموجب حكم قضائى أو بحث اجتماعى عن طريق مديرية الشئون الاجتماعية المختصة أو بتحريات الشرطة أو غير ذلك من طرق الإثبات .

٤ - ضآلة المبالغ المستحقة ويتم التجاوز عنها فى حدود ٢٥٠ جنيهًا بعد مضى سنة وفى حدود ٥٠٠ جنيه بعد مضى سنتين إذا ثبت عدم جدوى المطالبة خلال تلك المدد . »

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى